

**تقرير مفوضي الدولة في الطعن رقم 13682 لسنة 54 ق.ع
المقام من**

نعيمة عبد الجواد الغرب

ضد

- 1- وزير التموين
 - 2- مدير عام مديرية التموين بالقليوبية
 - 3- محافظ القليوبية
- وذلك طعنا على حكم محكمة القضاء الإداري بالقليوبية الصادر في الدعوى رقم 3968 لسنة 5 قضائية
بجلسة 2007/5/24

الإجراءات

إنه في يوم الخميس الموافق 2008/4/3 أودع الأستاذ/ احمد فرحات احمد المحامي بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة تقرير الطعن المائل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قُيد بجدولها العمومي تحت الرقم المؤضح بصدر هذا التقرير طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقليوبية في الدعوى رقم (3968) لسنة 5 ق بجلسة 2007/5/24 والقاضي منطوقة: " بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعية المصروفات"

وطلبت الطاعنة في ختام تقرير طعنه – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مُجدداً بأحقيتها في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة اعتباراً من 1996/7/4 مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية مع إلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

الوقائع:

تخلص وقائع النزاع حسبما جاء من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2004/8/19 أقامت الطاعنة المدعية أصلاً" الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه وذلك بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقليوبية وطلبت في ختامها الحكم في صرف بدل العدوى المقرر للمهندسين الزراعيين وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكرت – المدعية – شرحاً للدعوى

انها تعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها وتشغل وظيفة بقسم مراقبة الأغذية وطبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء أرقام 1571 و 2577 لسنة 1995 و 1726 لسنة 1996 فانه يحق لها الحصول على بدل العدوى المطالب به

وقد جرى تحضير الدعوى وذلك على النحو المبين بالجلسات وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً مسبباً بالراى القانوني فيها ، ثم جرى تداول الدعوى بجلسات المرافعة وبالجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/5/24 أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة حكمها على سند من أن الثابت من الأوراق ان المدعية تعمل بالجهة الإدارية المدعى عليها بوظيفة مفتش بقسم شؤون التموين وهى ليست من الوظائف الواردة بقار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 المشار إليه ومن ثم فإنها تكون من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولاً لدى الطاعنة فقد أقامت طعنها المائل ناعيةً على الحكم المطعون فيه مُخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، لأسباب حاصلها انه من المقرر قانوناً أن ميعاد الطعن في الأحكام كأصل عام يبدأ من تاريخ صدورها في حق ذوى الشأن الذين يعلمون بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً وكان بإمكانهم المثول أمام المحكمة فى اى جلسة وتقديم دفاعهم ومتابعة الدعوى حتى تاريخ صدور الحكم واستثناء من الأصل فانه إذا انتفى العلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وعدم المثول أمامها وبالتالي عدم متابعة الدعوى او تقديم ثمة دفاع حتى صدور الحكم نتيجة لعدم العلم فان ميعاد

الطعن في هذه الحالة لا يسرى إلا من تاريخ العلم بالحكم وتطبيقاً لما تقدم فإن الطاعنة لا يسرى ميعاد بالنسبة لها إلا من تاريخ علمها بصدور الحكم المطعون عليه الحاصل في 2008/3/6 حيث إن الطاعنة قد انتفى علمها بالتاريخ المحدد لنظر دعواها ومن ثم لم تتمكن من متابعتها حتى تاريخ صدور الحكم في الدعوى وخُصت الطاعنة في ختام تقرير طعنها إلى طلب الحكم له بطلانها سالف البيان.

وتداول نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثامنة موضوع) على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2014/4/10 قرّرت المحكمة: "إحالة الطعن إلى الدائرة المنصوص عليها في المادة (54) مُكرّراً) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 والمُضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1972 من أحكام المحكمة الإدارية العليا قد اختلفت اختلافاً بيّناً في شأن تفسير المادة "30" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 إذ قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 397 لسنة 36 ق.ع بجلسة 1992/3/29 و 3058 لسنة 36 ق.ع بجلسة 1996/4/21 و 8215 لسنة 47 ق.ع بجلسة 2005/6/18 من ان عدم قيام قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة طبقاً لحكم المادة "30" من قانون مجلس الدولة المشار إليه يترتب عليه وقوع عيب جوهري في الإجراء يؤثر على الحكم ويوجب بطلانه شكلاً ، في حين ان ما قرّرت به هيئة المحكمة التي تنظر الطعن المائل من ان عدم الأخطار لا يترتب عيه بطلان في الإجراءات ومن ثم لا يؤثر على الحكم ويغدو الحكم صحيحاً.

وإنه إزاء هذا التعارض وعملاً بحكم المادة المشار إليها، فقد انتهت المحكمة إلى قرارها سالف البيان. ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا والتي قرّرت - إذ تأشّر ذلك على ملف الطعن - تحديد جلسة 2014/10/11 لنظر الطعن مع إحالته إلى هيئة مفوضي الدولة بالدائرة لإعداد تقرير بالراى القانوني فيه، وبناءً عليه أعدّ التقرير المائل بالراى القانوني

الراى القانوني

ومن حيث إن المسألة القانونية المعروضة على الهيئة المنصوص عليها في المادة (54) مُكرّراً) من القانون رقم (47) لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والمُضافة بالقانون رقم (136) لسنة 1984 "دائرة توحيد المبادئ" تنفيذاً لقرار (الدائرة الثامنة موضوع) بالمحكمة الإدارية العليا بجلسة 2014/4/10 إنّما تدور حول تحديد المبدأ القانوني الواجب العمل به في شأن أعمال نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة المشار إليه وما إذا كان إغفال العمل بما جاء بها يعد عيباً جوهرياً يؤثر في الإجراءات ومن ثم يؤدي إلى بطلان الحكم من عدمه

ومن حيث إن جوهر الإحالة إلى هذه الدائرة ينحصر في الترجيح بين الاتجاه السائد في أحكام المحكمة الإدارية العليا الذي يذهب إلى أن حكمه نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 واضحة وهي تمكين ذوى الشأن من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعين لهم من أوراق او بيانات لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع باعتباره مرتبطاً بمصلحة جوهريّة لذوى الشأن ويترتب على إغفال هذا الأخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات من شأنه الأضرار بمصالح الخصم الذي وقع هذا الإغفال في حقه الأمر الذي يؤثر على الحكم ويترتب عليه بطلانه وذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 397 لسنة 36 ق.ع بجلسة 1992/3/29 و 3058 لسنة 36 ق.ع بجلسة 1996/4/21 و 8215 لسنة 47 ق.ع بجلسة 2005/6/18

الترجيح بين هذا الاتجاه السائد والاتجاه الذي ذهب إليه الدائرة الثامنة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن المائل وحاصل ما اتجهت إليه تلك المحكمة ان مفاد نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة المشار إليه انه لم يحدد المكان الذي يتم الأخطار عليه ولم يحدد وسيلة الأخطار ، كما لم يحدد الأثر لمترتب على عدم الأخطار وصياغة النص على النحو تجرى في إطار تنظيمي فقط وعلى سبيل التوجيه والحث على إبلاغ ذوى الشأن بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وليس على سبيل الوجوب والإلزام الأمر الذي يكشف عن عدم اتجاه إرادة المشرع إلى ترتيب اثر قانوني على تخلف هذا الإجراء ويفرز هذا النظر هذا الاختلاف في صياغة نص المادة "30" الواردة تحت البند "أولاً" من الفصل الثالث من الباب الأول من قانون مجلس الدولة والمعنون " بالإجراءات أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية" وبين المادة "34" الواردة تحت البند "ثانياً" من نفس الفصل والمعنون " بالإجراءات أمام المحكمة التأديبية" والتي تتضمن في فقرتها الثانية قيام قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق ويكون الإعلان في محل أقامته المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول والتي جاءت صياغتها على نحو يشير إلى ضرورة هذا الإجراء وترتيب اثر قانوني على عدم تمامه وهو ما يؤكد القاعدة المستقرة بان المغايرة في الصياغة تقتضى المغايرة في الحكم

ومن حيث إنه في مقام الترجيح بين الاتجاهين السالف ذكرهما يتعين التأكيد ابتداء ان الخصومة القضائية إنما هي حالة قانونية تنشأ مباشرة عند مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء او بالالتجاء إليه بوسيلة الدعوى او العريضة ، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبغي عليه انعقاد الخصومة ، وهى التي تقوم على اتصال المدعى بالمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وتكليف المدعى عليه بالتمثل أمامها لكونها علاقة بين طرفيها من جهة او علاقة بين هذين الطرفين وبين القضاء من جهة أخرى- فإذا لم تكن ثمة دعوى من احد الخصمين للخصم الاخرالى التلاقي امام القضاء او لم يكن لإحدهما او كليهما وجود فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد – ولقد نظم المشرع الخصومة القضائية بمواعيد تعرف بمواعيد المرافعات – ذلك ان القانون قد حدد لاتخاذ كثير من إجراءات المرافعات مواعيد تجب مراعاتها فالمواعيد هي الأجل التي حددها القانون للحضور أو لاتخاذ أجراء من الإجراءات فهي في تشريع المرافعات مظهر من مظاهر الشكلية ، فكما ان للإجراءات أوضاع معينة فان لها أيضا مواعيد محددة ، لذلك تستهدف المواعيد نفس الأغراض التي تستهدفها الأوضاع الشكلية التي نص عليها القانون إلا وهى حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع للخصوم – فحسن سير القضاء يقتضى تقيد الخصوم بمواعيد معينة حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة فيتأخر الفصل فيها مما يؤدي إلى تأييد المنازعات ، كما ان ضمان حية الدفاع للخصوم تقتضى حمايتهم من المفاجاه وتمكينهم من فرص لإعداد وسائل دفاعهم واتخاذ ما يرون من اتخاذه من إجراءات التقاضي في رويه – ولا يخلو تحديد المشرع لاي ميعاد من عنصر التحكم ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يراعى المشرع بصفة عامة في تحديد المواعيد الاعتبارين المتقدمين وتنقسم مواعيد المرافعات إلى قسمين :-

1- مواعيد كاملة وهى المواعيد التي يجب انقضاؤها قبل مباشرة الإجراء أو قبل حضور الخصم المكلف بالحضور بمعنى انه لا يجوز اتخاذ الإجراء إلا بعد انقضاء الميعاد ومثل هذا النوع مواعيد تكليف بالحضور وميعاد إيداع قائمة شروط البيع ويوصف هذا الميعاد بأنه كامل لأنه ينتهي بأكمله قبل اتخاذ الإجراء.

2- مواعيد ناقصة وهى المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء في أثنائها ومثلها مواعيد الطعن في الأحكام ويوصف هذا النوع من المواعيد بان ناقص لان الأجراء يجب ان يتخذ قبل انتهاء الميعاد بأكمله.

ومن حيث انه وفي ضوء استخلاص مدلول نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فان ذلك يقتضى الوقوف على الطبيعة القانونية للمواعيد التي نصت عليها هل هي مواعيد تنظيمية أم أنها مواعيد ذات طبيعة إلزامية

ومن حيث انه لم يصدر بعد قانون الإجراءات الإدارية الخاص بالقسم القضائي بمجلس الدولة فمن ثم يتعين الرجوع في هذه الخصوصية إلى إحكام قانون المرافعات عملا بحكم المادة "3" من قانون مجلس الدولة المشار إليه والتي تنص على انه " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص"

ومن حيث ان المادة "5" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 تنص على انه " إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله"

وتنص المادة "20" من ذات القانون على انه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه او إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"

وتنص المادة "30" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 على انه " ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل، ويجوز في حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام"

ومن حيث إن المشرع فرض على قلم كتاب المحكمة القيام بعمل اجرائي يتمثل في نقل التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة إلى علم أصحاب الشأن وذلك لحكمة واضحة وهى تمكين ذوى الشأن بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة من الشخوص بأنفسهم او بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع عن مصالحهم وعن الشرعية وسيادة القانون فى ذات الوقت الأمر الذي يرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن بل وبحسن سير العدالة ذاتها وفقا لما تقتضيه طبيعة الخصومة القضائية في المنازعات الإدارية ومن اجل ذلك حرص الدستور على تأكيد هذا المعنى ونص على كفالة حق الدفاع أصالة او بالوكالة لجميع المواطنين ويمثل ذلك أصلا عاما من أصول التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو قضاء مجلس الدولة أو أمام

أيه جهة قضائية أخرى فلا خصومة بلا طرفين يباشر كل منهم حق الدفاع كاملاً في ساحة العدالة في مواجهة الطرف الثاني وتحت إشراف القاضي الطبيعي للمنازعة ومن ثم يترتب على إغفال هذا الأصل العام وإهداره وهو احد الأسس الجوهرية للنظام العام للتقاضي إذا لم يتسنى تدارك الإغفال أو تصحيحه وقوع عيب شكلي جوهري في الإجراءات يخالف النظام القضائي العام بإهداره حقا من الحقوق الأساسية للإنسان كقله الدستور وهو حق الدفاع الذي يحرم من مباشرته أمام القضاء وحتمية الإهدار لمصالح الخصم الذي وقع الإهدار لحقه الأمر الذي يؤثر في الحكم ويترتب صدوره في خصومه لم تتعقد بمجلس القضاء قانونا حيث تخلف احد طرفيها عن الدفاع عن حقوقه ومصالحه وانفرد دون وجه حق بالمخالفة للدستور وللنظام العام القضائي بإبداء وجه نظره ومطالبه في ساحة العدالة طرف واحد الأمر الذي يحتم عدم الاعتداد بأثر قانوني تحميه الشرعية بناء على هذا الانفرد الموصوم بالمخالفة الجسيمة للدستور والقانون من احد الخصوم بساحة العدالة وبالتالي يكون الحكم الصادر في مثل هذا النزاع معيبا ولا اثر له - غير أن مناط الحكم بالبطلان رغم النص عليه وإذا لم تتحقق الغاية فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه ولا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته بل ينظر إليه بقدر ما إذا كانت الغاية التي أَرادها المشرع منه توافرت او تخلفت .

ويرتبط حكم تلك المادة بتحديد مفهوم الغاية من الشكل أو الإجراء الذي يتطلبه القانون - فلقد تناولت المادة "20" من قانون مجلس الدولة حالات البطلان بسبب العيوب الشكلية التي قد تصيب الإجراءات وقد رأى المشرع التفرقة بين حالة البطلان الذي يقرره القانون بعبارة صريحة منه و حالة عدم النص عليه ، فإذا نص القانون على وجوب إتباع شكل معين او اوجب ان تتضمن الورقة بيانا معيناً وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فان الإجراء يكون باطلا وليس على من تقرر البطلان لمصلحته من الخصوم إلا ان يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان ، على أن المشرع قدر ان الشكل ليس الا وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة فالقانون عندما ينص على شكل معين أو بيان معين فانه يرمى إلى تحقيق غاية يحققها توافر الشكل أو البيان - وهذا الاتجاه يتفق مع الأخذ بمبدأ نسبية الحقوق الذي يعنى ان الحق ليس غاية في ذاته إنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة ولهذا فانه اذا نص القانون على البطلان فان هذا الحق إنما يقصد بإعطائه لصاحبه ضمان تحقق الغاية من القاعدة المخالفة فإذا تمسك صاحب الحق بالبطلان رغم تحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب اعتبر استعمالا غير مشروع للحق لأنه لا يتمسك به بقصد تحقيق الغاية التي أعطى الحق من اجلها اذ الغاية قد تحققت ومن ثم فان ربط شكل الإجراءات بالغاية منه يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة للخصومة وليس مجرد قالب للشكليات - ويلاحظ إن المشرع رأى في المادة "20" مرافعات انه يجب النظر لا إلى الغاية من العمل الاجرائي وإنما إلى الغاية التي قصد المشرع من الشكل كمقتضى من مقتضيات هذا العمل ورغم ان المادة "20" مرافعات تشير الى الغاية من الإجراء فان المقصود بهذا كما يبدو من الأعمال التحضيرية للمادة وهو الغاية من الشكل " تقرير اللجنة التشريعية بمجلس الأمة - د/ فتحي والي - نظرية البطلان ص44 وما بعدها"

ومن ناحية أخرى ولأهمية هذا الإجراء وضمن تحقق الغاية منه فلقد تضمنت نصوص قانون المرافعات نصوصاً تؤكد على هذا المعنى منها ما يعد تصريحاً ومنها ما يعد تلميحاً - فلقد نصت المادة "68" من القانون على انه " على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرة جنيات ولا تجاوز مائتي جنية، ولا يكون الحكم بها قابلاً لأي طعن ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة"

وتنص المادة "213" من ذات القانون على انه " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم الى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور و تقديم مذكرة إلى المحكمة و لا إلي الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاي سبب من الأسباب كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم اذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة و صدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته....."

ومن حيث انه وفيما يتعلق بالمادة "68" - نجد أن المشرع تناول تعديلها بمقتضى القانون رقم 23 لسنة 1992- وقد تضمن هذا التعديل أمرين:-

الأول: رفع المشرع الغرامة التي كان منصوص عليها في الفقرة الثانية والتي تقضى بها المحكمة على العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين في حديدها الأدنى والأقصى فأصبحت لا تقل عن 10 جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه .
الثاني: أضاف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة وبمقتضاها أصبح المبدأ العام أن الخصومة لا تعتبر منعقدة في الدعاوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ويستثنى من ذلك أن يحضر المدعى عليه الجلسة فاعتبر إن ذلك يقوم مقام الإعلان.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون انه ولما كان الهدف من إعلان صحيفة الدعوى هو اتصال علم الخصوم بها ومواجهة المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده وهو الأمر الذي يتحقق بحضوره من تلقاء نفسه الجلسة التي تنظر فيها الدعوى أو تقديمه مذكرة بدفاعه فيها – وقد رتب القانون جزاء على عدم مراعاة هذا الميعاد هو الحكم وجوباً من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى على من تسبب من موظفي قلم الكتاب أو المحضرين بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه بحكم لا يقبل الطعن عليه باى وجه من أوجه الطعن.
ويلاحظ مما تقدم أن ما جرى عليه نص المادة "68" إنما جاء قاطعاً للدلالة على أهمية هذا الإجراء بتحديد مواعيد إلزامية ينبغي أن يتم الإعلان فيها وجعل ذلك هو مناط انعقاد الخصومة إضافة إلى ترتيب جزاء الغرامة على قلم الكتاب أو المحضرين إذا لم يراعى الإعلان في تلك المواعيد الأمر الذي تكون معه مواعيد الإعلانات بالحضور هي مواعيد إلزامية وليست محض مواعيد تنظيمية .

ومن ناحية أخرى فإنه وفيما يتعلق بالمادة "213" مرافعات – فالبيان إن حكمة هذا النص ان القاعدة كانت فى قانون المرافعات قبل تعديله أن مواعيد الطعن تبدأ من تاريخ إعلان الحكم – إذ بإعلان الحكم يتحقق علم الخصم بمنطوقه والأسباب التي بني عليها ، فلما صدر القانون المعمول به عدل القاعدة العامة في بدء سريان مواعيد الطعن ليبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدوره وقد علل واضعو القانون القاعدة الجديدة التي اخذ بها بان الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وبما يتخذ فيها من إجراءات

ويلاحظ من ذلك ان علة تعديل النص "م-213" مرافعات أن المشرع ولئن كان قد جعل مناط الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم وجعلها القاعدة العامة المعمول بها فإنه وفى ذات الوقت قد اعتمد على أعمال حكم ومضمون المادة "68" من قانون المرافعات سالف الإشارة إليها والتي تلزم قلم الكتاب أو المحضرين بتبليغ وإخطار الخصوم بمواعيد الجلسات اى انه عندما وضع هذا النص لم يترك المشرع أمر إعلام وإخطار الخصوم سدى أو اعتمد على حضورهم تلقائياً للجلسات إنما ربط ذلك بالتزام قلم الكتاب بضرورة القيام بإعلان الخصوم وأخطارهم – بما مفاده ان المادة "68" إنما هي جاءت كنوع من إقامة التوازن بين ميعاد سريان الطعن من تاريخ صدور الحكم وبين حكم الخصوم في العلم والإحاطة بما اتخذ من إجراءات قضائية تمت في غيبتهم وحالت بينهم ظروفًا معينة منعتهم من متابعة دعواهم.

ومن ناحية أخرى لا يختلف مفهوم المادة "30" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 عن المفهوم السابق بل يأخذ نفس الحكم باعتبار أن دلالة ما جرى النص عليه من التزام قلم كتاب المحكمة بالإخطار والإعلان في مواعيد محدده جاز تقصيرها عند الضرورة – فتلك المواعيد تعد في فقه قانون المرافعات هي مواعيد حتمية يترتب على عدم مراعاتها أو مخالفتها بطلان الإجراء أو سقوطه بدليل ان المشرع اجاز تقصيره في حالة الضرورة وفى كلتا الحالتين يضحى هناك التزام قانون على قلم كتاب المحكمة القيام به وحتى ولو أن المشرع لم يحدد الوسيلة التي يبلغ بها قلم الكتاب ذوى الشأن بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى – إلا انه يتعين وصول هذا الإبلاغ إلى الخصوم وان يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تتعقد الخصومة صحيحة بإجراءات أخطار صحيحة تتحقق من بلوغ غايتها المحكمة المنظور أمامها الدعوى

وترتيباً على ما تقدم فإن أعمال حكم المادة "30" المشار إليها يقتضى التفرقة بين أمرين :-

الأمر الأول: حالة عدم إبلاغ ذوى الشأن بميعاد الجلسة نهائياً أو بمواعيد جلسات المرافعة بحيث أن ذوى الشأن لا يتمكنوا من تقديم أوجه دفاعهم ويعدوا منقطعين الصلة عن الخصومة ففى تلك الحالة فإن عدم أعمال حكم المادة "30" يؤدي إلى بطلان الإجراءات ومن ثم بطلان الحكم .

الأمر الثاني:- وهى حالة إخطار ذوى الشأن بالجلسة ولو كانت لمرة واحدة وتحقق وصول الإعلان إليهم وحضورهم فإن الغاية من المادة "30" تكون قد تحققت حتى لو لم يتم الإعلان بعد ذلك ففى تلك الحالة تقتضى طبائع الأمور انه يقع على المدعى التزاماً بمتابعة دعواه وإعلان الخصوم بها وحضور الجلسات التي تحددت لنظرها ، ولا يسوغ للمدعى في المنازعة الإدارية التذرع بعدم إخطاره بالجلسة المحددة لنظر الدعوى للتذرع بعدم إخطاره بالجلسة المحدد لنظر الدعوى .

وترتيباً على ما تقدم فإن عدم أعمال حكم المادة "30" من قانون مجلس الدولة في الحالة التي حالة عدم إبلاغ نوى الشأن بميعاد الجلسة نهائياً أو بمواعيد جلسات المرافعة عموماً بما يؤدي إلى فوات مواعيد حضور الجلسات أمام المحكمة وعدم تمكين الخصوم من إيداع أوجه دفاعهم يكون قد تخلف الإجراء الذي أوجبه القانون ولم تتحقق الغاية منه رغم تخلفه وبالتالي فإن إجراءات الدعوى يكون قد شابها عيب جوهري أدى إلى عدم تحقق الغاية التي أرادها المشرع من العمل الاجرائي وهي دعوه أصحاب الشأن للإدلاء بجميع دفاعهم وحججهم أمام قاضيهم ومن ثم يستتبع ذلك بطلان الحكم بما يستتبع بطلانه لابتنائه على إجراءات باطلة ومن حيث إنه وبناء على ما تقدم ، يغدو الاتجاه الأول في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ببطلان الحكم إذا لم تراعى الإجراءات الواردة في نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972

فلهذه الأسباب

نرى الحكم : بترجيح الاتجاه الوارد في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، والذي من مقتضاه بطلان الحكم اذا لم تراعى الإجراءات الواردة في نص المادة "30" من قانون مجلس الدولة بصورة نهائية وأمرت بإعادة الدعوى إلى الدائرة الثامنة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا للفصل فيها في ضوء ما تقدم .

مفوض الدولة
المستشار /سراج عبد الحافظ
نائب رئيس مجلس الدولة

المقرر:
مستشار د./عمر حماد
سبتمبر 2014

